مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطتين ذات الرقمين 16 و 17 مدرجتين في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022

تاريخ اجتماع اللجنة: 28 ابريل 2022

الاجتماع برئاسة السيد عبد السلام سي كوري

مجلس جماعة مراكش

الدورة العادية لشهر ماي 2022

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية و الخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7279 بتاريخ 2022/04/19 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الخميس 28 أبريل 2022 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة لتدارس نقطتين مدرجتين في جدول اعمالها وهما كالآتي:

النقطة رقم 16 : الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بنقل الاموات غير المسلمين.

النقطة رقم 17 : الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش.

*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

نسيمة سهيم، عادل النميلي، رشيدة لشهابي، أحمد خوبة.

*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السيدان:

عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

*وواكب الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

فؤاد حاجبي، ي. المصطفى مطهر، سعيد بوجاجة، أمينة المغاري القصري، عبد الصادق بيطاري، عبد الصادق بوزاهر، لحسن حبيبو.

*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام للمصالح الجماعية
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
محمد بنعباد	:	شسيع مداخيل جماعة مراكش
ي. منصف الشرقاوي	:	مدير المكتب الجماعي لحفظ الصحة
أحمد الغوات	:	مدير سوق الجملة للخضر والفواكه
محمد ملمان	:	رئيس مكتب الجبايات
فاطمة أزمركو	:	عن قسم الدراسات والتخطيط والأنظمة المعلوماتية
أمين بهلولي	:	عن المديرية العامة للمصالح
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

*وحضر الاجتماع من ممثلي ولاية جهة مراكش آسفي السيدان:

المعطي علكة	:	رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بالولاية
نور الدين بلى	:	رئيس مصلحة العمل الاقتصادي بالولاية

في مستهل الاجتماع، قدم السيد رئيس اللجنة كلمة ترحيبية في حق السادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، مذكرا بالنقطتين المدرجتين في جدول اعمال اللجنة لتحضيرها للدورة العادية لشهر ماي 2022، مشيرا لأهميتها من كونها تتعلق بتدبير مرفقين جماعيين الاول اجتماعي و الثاني اقتصادي وتجاري.

وفي هذا الصدد تمت مناقشة اطارهما تنظيمي و التدبيري المرجعي كالتالي:

النقطة رقم 16 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بنقل الاموات غير المسلمين.

بعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل الأموات الغير المسلمين، وبعد أن أكد على أهمية هذه الوثيقة التنظيمية لاستغلال هذا المرفق، ولاطلاعهم حول أسباب النزول، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد مدير المكتب الجماعي لحفظ الصحة لتقديم التوضيحات في الموضوع.

وفي هذا الإطار، أوضح السيد المدير أنه سبق لمجلس مجموعة الحضرية لمراكش سابقا أن و افق خلال دورته العادية لشهر غشت 2003 على كناش التحملات متعلق بمنح امتياز استغلال كرفق نقل الأموات الاجانب غير المسلمين وحضي بمصادقة السيد والي جهة مراكش تانسيفت الحوز آنذاك، مضيفا أنه بعد سلك المساطر القانونية الجاري بها العمل في باب ابرام الصفقات، تم توقيع عقد التدبير.

مضيفا أن دفتر التحملات المعروض يشكل نموذجا جديدا لتدبير المرفق بمواصفات مهنية متعارف عليها دوليا مع اعتماد مبدأ المهنية والكفاءة كركيزتين هامتين، وكذا القدرات التقنية واللوجيستيكية للمتنافسين، بالإضافة الى تدارك بعض الفصول التي تبين بشكل واضح ودقيق نوعية الخدمات المقدمة من طرف مستغل هذا المرفق، مشيرا ان المستغل سيلتزم بنقل الهالكين المجهولي الهوية أو المتخلى عنهم والتكفل بدفنهم، مهما كان عددهم، مجانا، على ان يتكفل كذلك بجميع الإجراءات الإدارية ولوازم الدفن بعد الحصول على الإذن من السلطات المعنية.

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات، والاطلاع على دفتر التحملات موضوع الدراسة، ثمن السادة الاعضاء، مبدئيا، هذه المبادرة باعتبارها آلية تندرج في إطار باب العمل بالقو انين والبروتوكولات العالمية تضمنها الدولة المغربية يتمتع من خلالها غير المسلمين بالحرية التامة في ممارسة شعائرهم و طقوسهم خاصة في مجال الدفن بالمقابر.

وتبعا لذلك، أبدت اللجنة مو افقتها على دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل الأموات الغير المسلمين كما هو مرفق بالتقرير على اساس ملائمة وتحيين الصياغة الشكلية .

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للصالح
المكتب الجماعي لحفظ الصحة

دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين

دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال
مرفق نقل الأموات الغير المسلمين

الديباجة

- **بناء على الظهير الشريف رقم** 1.15.85 **الصادر في** 20 **رمضان** 1436 **هـ الموافق ل** (07 **يوليوز** 2015) **بتنفيذ القانون التنظيمي رقم** 113.14 **المتعلق بالجماعات**.

- **بناء على المرسوم رقم** 02.17.451 **الصادر في** 04 **ربيع الأول** 1439 **هـ الموافق ل** (23 **يونيو** 2017) **القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات**.

- **بناء على الظهير الشريف رقم** 986.68 **المؤرخ في** 19 **شعبان** 1389 **هـ الموافق ل** (31 **أكتوبر** 1969) **المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره بالمرسوم** 2.08.522 **الصادر في** 8**صفر**1401 **الموافق ل** 16 **دجنبر** 1980.

- **بناء على المرسوم رقم** 987.68 **الصادر بتاريخ** 21 **ذي القعدة** 1389 **الموافق ل** 29 **يناير** 1970 **المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها**.

- **بناء على الظهير الشريف عدد** 1.02.239 **الصادر في** 25 **رجب** 1423 **هـ الموافق ل** (3 **أكتوبر** 2002) **الخاص بتنفيذ القانون** 37.99 **المتعلق بالحالة المدنية**.

- **بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم** 310.96 **الصادر** 4 **شوال** 1416 **الموافق ل** 23 **فبراير** 1996 **المتعلق بتطبيق الفصل** 3 **من الظهير الشريف رقم المؤرخ في** 19 **شعبان** 1389 **هـ الموافق ل** (31 **أكتوبر** 1969) **المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها**.

- **وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي** 2022 (**الجلسة** .....)

الفصل الأول: مقتضيات عامة

يهدف هذا الكناش إلى تحديد الشروط الخاصة باستغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين داخل المدار الحضري و انطلاقا منه إلى مختلف الجهات وفق النصوص التشريعية والقانونية المعمول بها.

الفصل الثاني: عدد المستغلين

يحدد عدد المستغلين لمرفق نقل الأموات غير المسلمين المشار إليه أعلاه في مستغل واحد (1) يتم اختياره في إطار مبدأ المنافسة يفتح في وجه الأشخاص المعنويين وفق شروط الفصل الثالث من دفتر التحملات.

الفصل الثالث: إثبات الكفاءات والمؤهلات

تقتصر المشاركة في طلبات العروض على الأشخاص المعنويين أو المنضويين في إطار شركة ويتعين على كل متنافس أن تتوفر فيه شروط إثبات الكفاءات والمؤهلات.

* القدرات المهنية :

- تعطى الأولوية في استغلال هذا المرفق لذوي الخبرة والكفاءة المهنية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- التوفر على فريق عمل مكون لأداء مهمة دفن الأموات الغير المسلمين أو ترحيلهم وفق الطقوس والخصوصية المتداولة لدى كل ديانة.

* القدرات التقنية واللوجيستيكية :

تتمثل في:

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس، وتحدد مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك المتنافس في تنفيذها وكدا نوعية هذه المشاركة معززة بشهادات المرتفقين.
- التوفر على مقر عمل في الطابق الأرضي مجهز بوسائل التواصل الحديثة ويليق بالاستقبال في أحسن الظروف.
- التوفر على أسطول من السيارات الخاصة لنقل الأموات الغير المسلمين سوداء اللون، خاضعة للمعايير المعمول بها في هذا الشأن، ويكون عددها كافيا لتغطية حاجيات المرفق على الأقل سيارتان (2) سوداء اللون، على أن تكون مدة دخولها حيز الخدمة أقل من 5 سنوات.
- تستعمل لنقل الجثث من مكان الوفاة إلى مستودع الأموات أو المنازل أو نقل التوابيت لأداء المراسيم الجنائزية وتكون مجهزة داخليا وخارجيا لهذا الغرض.
- التوفر على مرآب للسيارات.
- التوفر على احتياط مهم من التوابيت الخشبية ونضيرها من توابيت الزنك المختلفة الأشكال والأحجام يناهز عددها 300 تابوتا.
- التوفر على مخزن للتوابيت.
- قاعة العرض لأصناف التوابيت ومستلزمات التحضير الجنائزي وأدوات تزيين التوابيت والقبور والسراديب.
- التوفر على تجهيزات خاصة بمراسيم التشييع الجنائزي للأموات الغير المسلمين.
- التوفر على الأجهزة والمواد اللازمة للقيام بعملية تطهير المعدات والسيارات الخاصة بنقل الأموات الغير المسلمين.

* القدرات المالية :

- على المستغل أن يكون قادرا على تغطية تكاليف تدبير مرفق نقل الأموات الغير المسلمين طيلة مدة الاستغلال.

كما يتضمن المبلغ المالي الذي يقترحه المتنافس والمدون في عقد الالتزام.

الفصل الرابع: الوضعية الإدارية:

- يجب أن تتوفر الشروط التالية:

يجوز أن يشارك بصفة صحيحة وأن ينال الصفقة، في إطار المساطر المقررة في المرسوم المشار إليه أعلاه، الأشخاص الذاتيون أو الإعتباريون على:

- أن يثبتوا توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة.
- أن يوجدوا في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون، وفي حالة عدم الأداء لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن تحصيل الديون العمومية.
- أن يكونوا منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي ويدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجوروبوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات.
- التوفر على الشهادة السنوية مسلمة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي والتي تفيد تسوية الوضعية.
- أن يكونوا في وضعية سليمة قانونيا إزاء مختلف السلطات والمصالح الإدارية.

- ولا يقبل للمشاركة في طلبات العروض:
  - الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية.
  - الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة.
  - الأشخاص الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي اتخذ وفق الشروط المحددة في المادة 159 من المرسوم.
  - الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
  - الأشخاص الذين يمثلون أكثر من متنافس واحد برسم نفس المسطرة لإبرام الصفقات.

الفصل الخامس: وسائل تدبير المرفق

- يجب على المستغل توفير ما لا يقل عن سيارتين مخصصة لنقل الأموات الغير المسلمين سوداء اللون لا تتجاوز فترة دخولها حيز الاستعمال على الاقل مدة خمس سنوات وتكون مصممة ومجهزة تجهيزا لائقا بالغرض الذي أعدت له.

يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون من نوع Fourgonnette – Pompes Funèbres
- أن تكون بطاقتها الرمادية تحمل اسم الشركة المستغلة لمرفق نقل الأموات الغير المسلمين.
- أن تكون مقصورة السائق منعزلة عن مكان الصندوق وتحتوي على منفذ زجاجي للتواصل.
- أن تكون الواجهة الداخلية مغطاة بمادة البوليتسير أو من مواد أخرى لتسهيل عملية التنظيف.
- نظام إشارة ضوئية Gyrophare.
- يجب صباغة سيارات نقل الأموات الغير المسلمين المستخدمة من طرف المستغل باللون الأسود وأن تحمل عبارة نقل الأموات، كما تحمل عنوان مقر الشركة المستغلة ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني. وان يتوفر مسبقا على سيارات الخدمة موضوع طلب العروض
- ينبغي على المستغل ان يتوفر مسبقا على سيارات الخدمة موضوع طلب العروض مما يفيد مزاولته للمهنة.
- في حالة عدم التزام المستغل بتوفير هذه السيارات داخل الأجل المذكور يتم إقصاءه ويحل محله المتنافس الموالي المستوفي للشروط المطلوبة.

يجب على المستغل التوفر على المعدات والتجهيزات الخاصة بالتشييع الجنائزي للموتى الغير المسلمين مثل:

1) التوابيت:

- توفير ما لايقل عن عشرة أصناف من التوابيت الخشبية مختلفة الأشكال والأحجام مع اللوازم الخاصة بها وكذا خمس وحدات من كل صنف وبالعدد الكافي الذي يناهز 30 وحدة من كل صنف كعدد احتياطي تحسبا لأي طارئ، كما يجب توفير نفس العدد من توابيت الزنك مستوفية الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 9.87.68. الصادر بتاريخ 29 يناير 1970 المحدد لمقاسات التوابيت على مستوى الطول والعرض حسب الفئات العمرية وكذلك السمك المحدد في 2,7 سم بالنسبة للتوابيت الخشب و4.5 ملم بالنسبة لتوابيت الزنك
- تشغيل عمال مختصين في مجال الترصيص والتلحيم مع توفير المعدات التالية.

2) لوازم تلحيم توابيت الزنك:

-2 آلة التلحيم - 2 Panes à souder

-مادة التلحيم - l'étain à souder 33

3) لائحة اللوازم الخاصة بالتوابيت :

يتعين على المستغل التوفر على مخزون وبالعدد الكافي من اللوازم الاتية.

- مقابض – لوالب – براغي - poignée – tire fonds– vis
- مرشح هوائي صلب - filtre à air agréé
- صفائح التعريف - Plaque d'identification
- صلبان - أعمدة الصليب - christ - croix
- ثوب التغليف - أريكة الميت - وسادة - capiton - matelas funéraire - oreiller
- أكياس التلفيف بلاستيكية - Housses en plastique

4) لوازم تحضير القداس الجنائزي للأموات الغير المسلمين حسب اللائحة :

- 2 جرن الماء المقدس - 2 bénitiers
- 2 ركيزة جرن الماء القدس - 2 socles pour bénitiers
- 8 الشمعدان + الشمع - 8 chandeliers - cire
- 20 دفاتر التعزية - 20 cahiers de condoléance
- 2 منضدة التوقيعات مغطاة - 2 tables signature drapée
- 2 ستائر سوداء - 2 draps mortuaires noirs
- 2 ستائر بيضاء - 2 draps mortuaires blancs
- 10 ركائز التوابيت مع ستائرها السوداء - 10 tréteaux et cache tréteaux noirs
- 10 ركائز التوابيت مع ستائرها البيضاء - 10 tréteaux et cache tréteaux blanc
- 5 اكاليل الزهور - 5 présentations couronne de fleures
- 2 نباتات طبيعية - 2 plantes naturelles
-2 شعارات تذكارية -2 slogans commémoratifs
-2 جرة الجنازة - 2 urnes

5) تعاقد مع طبيب مختص في تحنيط (واستبقاء) الجثث :

يتعين على المستغل التعاقد مع طبيب مختص في مجال التحنيط واستبقاء الجثث، نزولا عند طلب العائلة وكذا أصول حفظ الصحة.

الفصل السابع: الوضع في التابوت

- يلزم ان توضع الجثة في التابوت الخشبي مهما كان موضع الدفن
- لا يجب أن يحتوي كل تابوت سوى على جثة واحدة, توضح جثث الموتى في تو ابيت مقفلة بإحكام بلوالب ومحاجن مطابقة للنموذج المقبول.
- تنقل شخصيا ومغطاة ويجب تغطية التابوت ببساط أسود أو أبيض حسب رغبة الآسر.
- توضع على كافة التو ابيت الخشبية دون استثناء لوحة التعريف معدنية او من مواد أخرى أبعادها 16/10 سم حاملة نقش الاسم العائلي والشخصي للمتوفى وتاريخ الوفاة وتوضع على التابوت جهة الرأس قبل الدفن كما يوضع صليب أو عمود على التو ابيت حسب المعتقد الديني للهالك.
- يراعي المستغل كل الأنظمة الحاضرة والمستقبلية المتعلقة بشرطة الجنائز مراعاة لمقتضيات المتعلقة بتطبيق النظام الخارجي بإخراج الجثث من القبورونقلها.

الفصل الثامن: الدفن والاستخراج من القبور

- تدخل كل الأشغال الضرورية لدفن الجثث آو تحويلها في الخدمة العامة المخولة للمستغل.
- <u>عملية الدفن</u> :
- وتخص حفروفتح القبور, فتح السراديب والأقبية و إنزال التو ابيت إليها.
- يسلم المستغل إلى محافظ المقبرة عن كل جنازة رخصة الدفن يسلمها ضابط الحالة المدنية او مكتب حفض الصحة.
- <u>عملية إخراج الجثث</u> :
- تشتمل على نبش القبوروفتح السراديب واستخراج الجثة وإعادة دفنها في قبر أو سرداب آخر داخل نفس المقبرة أو في مقبرة أخرى وتراعى في هذه العملية المساطير الإدارية والقانونية المعمول بها.
- إخراج جثة من قبر أو سرداب إلى مستودع أو محطة أو رصيف الشحن بواسطة سيارة مخصصة قصد الترحيل حسب الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 1961/10/31 المتعلق بنظام دفن الجثث واخراجها من القبور.
- إذا كان التابوت في حالة صيانة تامة عند إخراج الجثة, فلا ينبغي فتحه قبل مناولته وإخراجه من القبر, ويتعين رشه رشا شاملا بمحلول من هيبوكلوريت الجير بنسبة 20 غراما في اللتر أو بمواد معادلة حسب الفصل الثاني من الظهير الشريف 986.68 المذكور أعلاه.
- إذا وجد التابوت وقت إخراج الجثة من القبر او السرداب مفتوحا أو متلفا, وجب أخذ بقايا الجثة و إيداعها في تابوت مصنوع طبقا للمقتضيات المعمول بها.
- لا يمكن أن تنقل الجثث أو بقاياها إلا بعد إيداعها بتو ابيت محكمة الإغلاق.

الفصل التاسع: خدمات ما بعد الدفن

- يلتزم المستغل بتامين خدمات ما بعد الدفن والمتمثلة في تمويل بناء شواهد القبور (Tombale Pierre) والسراديب (les Caveaux) حسب الأشكال المختلفة. ويعد المستغل صورا ومجسمات مع تعرفة الخدمات بغرض اطلاع الأسر عليها.
- كما يلتزم المستغل مع أسر الهالكين بصيانة ونظافة القبوروالسراديب بشكل دوري.
- يتعين على المستغل التوفر على عمال ومهنيين مختصين في صناعة القبوروعمال للنظافة.

الفصل العاشر: اللوازم الخاصة لاستخراج الجثث

- يتعين على الأشخاص المكلفين بإجراء عمليات إخراج الجثث من القبور أن يرتدوا لباسا خاصا يشتمل على ما يأتي:
  - بذلة من الكتان مغلقة من جهة العنق والمعصمين والكفين.
  - وزرة من المطاط المبطن
  - زوج قفاز من المطاط المبطن
  - قمصان من المطاط
  - زوج من الأحذية المطاطية الطويلة
  - قبعة من الكتان
  - نظارات تحجب العينين
  - قناع يحتوي على سبع قطع من الشفاف يجب إتلافه بعد الاستعمال. وينبغي أن تنظف ملابس الكتان والبلاستيك طبقا للقواعد المعمول بها تنفيذا لمضامين الفصل الأول الظهير الشريف رقم 987.68 الصادر ب 29 يناير 1970 المتعلق بالنظام الخاص باستخراج الجثث من القبور ودفنها.

الفصل الحادي عشر: نطاق الامتياز

يلتزم صاحب الامتياز بإنجاز الخدمات المتعلقة بنقل الأموات الغير المسلمين داخل المدار الحضري لمدينة مراكش أو من مدينة مراكش الى جميع جهات المملكة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن وتشتمل هده الخدمات على ما يلي :

- التزويد بالنعوش والتوابيت على اختلاف أشكالها و أنواعها وما يتعلق بها من أدوات ضرورية.
- يلزم وضع الجثة في التابوت الخشبي إذا كان الدفن في القبر. كما يلزم وضع الجثة في تابوت من الزنك مزود بمرشح هوائي مصادق عليه إذا كان الدفن داخل السرداب CAVEAU.
- نقل الجثة من مكان الوفاة: المستشفى والمكتب الصحي أو مستودع الأموات أو من منزل الهالك في اتجاه المقبرة إما مباشرة أو بعد مرور الموكب الجنائزي على البيعة اليهودية أو الكنيسة للقيام بالمراسيم الجنائزية حسب الخصوصية العقدية للهالك.
- يمكن ان يقوم صاحب الامتياز بالتزويد ببعض الأدوات بطلب من عائلة الهالك ووفق التعرفة المتفق عليها.

<u>النقل عبر نواحي المملكة:</u>

- نقل الجثة من مكان الوفاة إلى مكان الدفن يستلزم ضرورة وضعها في التابوت الخشبي أو مزود بالزنك حسب ما سبق ذكره أعلاه، وفي حالة تجاوز حدود العمالة أو الإقليم فإنه من اللازم نقل جثة الهالك داخل تابوت من الزنك مزود بمرشح هوائي مصادق عليه ومطابق لمعايير IATA محكم الإقفال بلوالب ومحاجن ويتم نقله بواسطة سيارة نقل الأموات الغير المسلمين بعد الحصول على ترخيص لذلك.
- نقل الجثة من مكان الوفاة المشار إليه أعلاه إلى المطار أو إلى وجهة أخرى للنقل البري أو البحري لنقل الهالك إلى بلده الأصلي، ويلزم تتبع الإجراءات الإدارية والقانونية المعمول بها لهذا الغرض.
- يجب تلفيف التابوت بكيس بلاستيكي مقوى (Housse en plastique) بشكل مطابق للمعايير المصادق عليها من طرف IATA.
- يجب على المستغل التعاقد مع معشر يحافظ على ترحيل الجثامين وفق المعايير المذكورة أعلاه.
- يمنع على المستغل أن يفرض القيام بخدمات غير تلك المنصوص عليها سابقا.

الفصل الثاني عشـر: الخدمة المجانية

- يلتزم المستغل بنقل الهالكين المجهولي الهوية أو المتخلى عنهم والتكفل بدفنهم, مهما كان عددهم, مجانا.
- يتكفل المستغل بجميع الإجراءات الإدارية ولوازم الدفن بعد الحصول على الإذن من السلطات المعنية.

الفصل الثالث عشر: احترام الخدمة

- تتم عمليات نقل الموتى الغير المسلمين بغرض الدفن وفق ما يتطلبه الاحترام والوقار المفروض إزاء الأموات وبكامل اللباقة وبسرعة السيارات أقصاها 40 كلم/الساعة في المواكب الجنائزية داخل المدار الحضري.
- كما يمنع على المستغل استعمال سيارات نقل الأموات الغير المسلمين لغير الأغراض المخصصة لها.

الفصل الرابع عشر: درجات الخدمة

- يتعين على المستغل تطبيق درجات الخدمة المخصصة لتأمين المواكب الجنائزية حسب طلبات الأسر وتدون في طلبية معدة مسبقا لإعلام الأسر بها. ويشار فيها إلى نوعية التابوت وأدوات التزيين ونوعية الخدمات وأشغال المقبرة.
- يعرض تحرير وتقديم أوراق الطلبية والمطبوعات الرامية إلى التوضيح والتعريف بمحتوى وتكلفة كل درجة من درجات الخدمات.
- ويتعين على المستغل تسليم وصولات المبالغ المؤداة عن الخدمات المقدمة تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها.

يمنع على المستغل وعلى مستخدميه مطالبة عائلات أو أقارب الهالك بأي إنعام أو علاوة مادية أو قبول هدايا أو عطاءات إضافية غير الواجب المحدد، كما يجب عليه تعليق هذا المنع داخل مقر المصلحة وبأحرف بارزة يسهل قراءته من طرف العموم.

الفصل الخامس عشر: نظام العمال

- يتعين على المستغل أن يشغل العدد الكافي من السائقين والمستخدمين المختصين في تأدية جميع المهام المنوطة بهم حسب كل فريق.
- فريق الحمالين ويتحدد على الأقل في أربعة مع رئيس فريق ومنسق للمواكب الجنائزية لكل سيارة من ذوي السيرة الحسنة وذوي مروءة ومكونين لأداء مهامهم على الوجه الأكمل.
- فريق النجارين مختص في صناعة وتركيب التوابيت الخشبية.
- فريق اللحامين مختصين في تلحيم وتركيب توابيت الزنك.
- فريق الدهانين (les vernisseurs).
- فريق من العمال مختصين في حفر وبناء القبور وصناعة الشواهد الرخامية وتزيين السراديب.
- يتعين على هؤلاء السائقين والمستخدمين الحفاظ على حسن هندامهم كما يتعين عليهم لبس تشكيلة من بدلات مميزة ومخصصة لكل مراسيم التشييع وفق الشروط المعمول بها احتراما لخصوصية كل ديانة.
- يجب أن تحمل البدلات شارة الشركة المستغلة وقفازات خلال نقل الجثث ومراسيم الدفن.

الفصل السادس عشر: المراقبة الطبية

- يخضع السائقين والمستخدمين المشار إليهم أعلاه لمراقبة سلطات مصلحة حفظ الصحة والوقاية وإخضاعهم للفحوصات الطبية، كما يتعين على المستغل سحب الخدمة من كل سائق أو مستخدم يخل بواجب اللياقة والوقار أثناء مزاولته لمهامه.

الفصل السابع عشر: أوقات العمل

- يجب على المستغل أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم (24/24) على مدار الساعة لنقل الأموات الغير المسلمين مهما كان عددهم، وكل رفض لنقل الأموات بدون مبرر مقبول يؤدي إلى اتخاذ إجراءات زجرية وفق المساطر المعمول بها.
- في حالة الطوارئ وارتفاع عدد الموتى نتيجة وباء أو لسبب آخر وبأية نسبة كان هذا الارتفاع, يكون المستغل ملزما بالقيام على حسابه بكل الحاجيات. وفي حالة عدم قدرته على الامتثال لهذا المقتضى ستعمل الجماعة الترابية على تلبية هذه الحاجيات.

– الفصل الثامن عشر: صيانة وتطهير التجهيزات

- يجب على المستغل أن يقوم بصيانة أسطول سيارات نقل الأموات الغير المسلمين بصفة مستمرة لتكون صالحة في كل وقت وحين كما يجب عليه أن يخضع تلك السيارات إلى التفقد الدوري الذي تقوم به مصلحة حفظ الصحة وكذلك الفحوصات التقنية طبقا للشروط والقوانين الجاري بها العمل، كما يجب استبدال العربة بأخرى استجابة لمعايير الجودة.
- يجب على المستغل إخضاع سيارات نقل الأموات الغير المسلمين إلى التطهير الاعتيادي والتعقيم بعد كل نقل باستعمال المطهرات والمواد بواسطة التجهيزات المسموح بها والمطابقة لمقتضيات النصوص والتشريعات الجاري بها العمل.
- يلتزم المستغل بأن يقوم بتغيير السيارات التي يستخدمها في نقل الأموات الغير المسلمين إما بمبادرة منه أو بأمر من الجماعة كلما تبين عدم الاستجابة لشروط الجودة والسلامة، غير أنه لا يمكن الشروع في استعمال سيارات بديلة مكانها أو إضافية إلا بعد إخضاعها للفحص القبلي الذي تجريه اللجنة التقنية المذكورة أعلاه.

الفصل التاسع عشر: توثيق العمليات

- يجب على المستغل أن يمسك دفترا سنويا ترقم وتوقع صفحاته من طرف رئيس مصلحة الوقاية وحفظ الصحة لتسجيل أسماء المتوفين الذين تم نقلهم مع ذكر نقط الانطلاقة ونقط الوصول.

الفصل العشرون: مدة العقد

- تحدد مدة الاستغلال في خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يصدر عن المستغل إخلالا ببنود كناش التحملات الموجبة للإلغاء.

الفصل الواحد والعشرون: تعديل عقد التسيير

- يمكن للجماعة والمستغل خلال مدة عقد الاستغلال أن يدخلا كل التعديلات التي يمكن أن تفيد تدبير المرفق، وذلك من خلال ملحق بالعقد، وتتم هذه التعديلات بتشاور وتراضي بين الطرفين على أن تعرض جميع التعديلات على مداولات المجلس الجماعي وتأشيرة السلطة الوصية.

الفصل الثاني والعشرون: الإتاوة

تؤدى الإتاوة السنوية للجماعة على الشكل التالي:

- تؤدى سنويا بواسطة مبلغ جزافي ويكون هذا المبلغ ضمن عرض اقتراح المستغل في العرض المالي، وتحدد كيفية الأداء في اتفاقية عقد الاستغلال.
- تدفع لدى صندوق الخازن الجماعي داخل أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة. حسب اقتراح المستغل أو حسب عقد الاتفاق بين الطرفين.

الفصل الثالث والعشرون: الضمانة

- تحدد الضمانة المؤقتة وتودع لدى صندوق القابض البلدي أو ضمانة بنكية.
- يتعين على الفائز باستغلال المرفق أداء ضمانة نهائية مقدرة بنسبة مائوية من قيمة العرض تحدد في عقد الاتفاق.

الفصل الرابع والعشرون: بداية الاستغلال

- يبدأ سريان عقد الاستغلال لنقل الأموات الغير المسلمين بعد المصادقة على عقد الاتفاق المبرم مع المستغل فور توصله بأمر الشروع في الاستغلال.
- وكل تأخير في التدبير بعد التبليغ يترتب عنه إلغاء العقد دون أن يكون للمستغل الحق في المطالبة بالتعويض.

الفصل الخامس والعشرون: تكاليف الاستغلال

- يلتزم المستغل بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل الأموات الغير المسلمين كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق وصيانة تجهيزاته.
- يتحمل المستغل جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة تقتضيها بنود كناش التحملات.

الفصل السادس والعشرون: المنازعات

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة ويتم توجيه إنذار للمستغل للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف لجنة المراقبة المنصوص عليها في الفصل الثاني والثلاثون، وإذا لم يتم معالجة المخالفة تحال المنازعات إلى الجهات القضائية المختصة.

الفصل السابع والعشرون: مراجعة التعريفة

تراجع تعريفة الخدمات المشار إليها أعلاه بطلب من المرخص له بعد مرور سنة من الاستغلال وتأخذ بعين الاعتبار الظرفية الاقتصادية لمراجعة تلك الأثمنة والتي تستدعي الجماعة في شأنها اللجنة التقنية المشار إليها بالفصل الثاني والثلاثون.

الفصل الثامن والعشرون: إشهار التعريفة

يجب على المستغل أن يعلق داخل مقر عمله التعريفة المشار إليها.

الفصل التاسع والعشرون: المراجعات الدورية

- يجب عقد اجتماعات دورية بين الجماعة والمستغل وفق فترات منتظمة على الأقل مرة كل سنة للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.
- يتولى الأعوان المحلفون التابعون للجماعة القيام بعملية المراقبة.

الفصل الثلاثون: الطبيعة الشخصية لعقد التدبير

إن عقد استغلال مرفق نقل الاموات غير المسلمين ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت، كما أن خرق مقتضيات هذا الفصل يترتب عليه سقوط الحق في الاستغلال وفق القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الواحد والثلاثون: لجنة المراقبة

تحدث لجنة تقنية للتتبع وتتكون من:

- رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها.
- ممثل السلطات المحلية.
- ممثل مندوب وزارة الصحة بمراكش.
- ممثل مصالح الوقاية المدنية.
- الطبيب رئيس مصلحة حفظ الصحة.
- يمكن للجماعة أن تستعين بكل من له الخبرة في مجال المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة، وتعقد اللجنة أشغالها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويعهد إليها بالسهر على احترام مقتضيات هذا الكناش.

الفصل الثاني والثلاثون: إلغاء العقد

يتم الإلغاء في استغلال هذا المرفق في الحالات التالية:

- عرقلة عمل لجنة المراقبة.
- التوقف عن الاستغلال.
- عدم تسليم الفواتير للمرتفقين.
- عدم حفظ السجلات.
- عدم القيام بالفحوص الطبية السنوية للمستخدمين.
- عدم احترام دورية المراقبة الصحية والتقنية للسيارات.
- عدم الإدلاء بالتقرير السنوي في الآجال المحددة.
- عرقلة عمل اللجنة المكلفة بالمراقبة والتتبع.
- الامتناع عن تقديم الخدمات للمواطنين.
- استعمال سيارة غير مستوفية للشروط المحددة بالكناش.
- التأخير والتماطل المتكرر في أداء الواجبات المستحقة لفائدة الجماعة.
- الإخلال بالشروط الصحية وبمقتضيات كناش التحملات.
- تصفية الشركة.
- الإعلان عن الإفلاس.
- التوقف عن النشاط دون إشعار الجماعة ودون مبرر.

في كل الحالات السالفة الذكر توجه رسالة إنذارية مع إشعار بالتوصل إلى المستغل لحثه على ضرورة احترام المقتضيات المذكورة أعلاه، وعند عدم امتثاله داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ التوصل يعتبر الإلغاء ساري المفعول وتتم مصادرة الضمانة.

الفصل الثالث والثلاثون: استمرارية المرفق

- يكون المستغل ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات وبجميع الالتزامات اتجاه الجماعة.
- في حالة وفاة الممثل القانوني للشركة، يمكن الاستمرار في استغلال هذا المرفق خلال الفترة المتبقية من مدتها بعد تعيين ممثل جديد بمحضر جمع عام. أما إذا تعلق الأمر بالإفلاس فإنه يتم تطبيق مقتضيات التصفية.
- ادا تعدر الاستمرار في استغلال هذا المرفق لأي سبب كان، فإن الجماعة تعمل على فسخ الاستغلال وتتولى تسيير المصلحة باستعمال سيارات الشركة، وتؤدى عنها للشركاء وجيبة كرائية تحدد باتفاق الطرفين أو بواسطة المحكمة دون أن يؤدي ذلك إلى إيقاف هذا المرفق.

الفصل الرابع والثلاثون: نهاية العقد

- عند نهاية العقد لأحد الأسباب الواردة في الفصل الثالث والثلاثون يتعين على المستغل الجديد اقتناء معدات المرفق وتجهيزاته من المستغل المنتهية ولايته، بعد تقويم كلفتها بواسطة خبير محلف. وضمان استمرارية عمال المرفق في الخدمة تحت مسؤوليته.

الفصل الخامس والثلاثون: تصفية الشركة

عند التوقف عن الاستغلال طبقا للظروف المذكورة في الفصلين (33) و (34) أعلاه تصفى الحسابات بين الطرفين ويتم إرجاع الضمانة لذوي الحقوق.

الفصل السادس والثلاثون: التأشيرة

يشكل كناش التحملات جزاء من عقد الاتفاق ويصبح ساري المفعول بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي والتأشير عليه من طرف السلطة المختصة، طبقا للقوانين الجاري بها العمل وينشر هذا الكناش في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل السابع والثلاثون: المنازعات

تحال جميع المنازعات بين الطرفين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح.

حرر بمراكش في: .....

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

- **أشر عليه:**

النقطة رقم 17 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:

تعديل النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش.

بداية، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من مشروع النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش موضوع النقطة، وتذكيره بانه سبق لمجلس جماعة مراكش ان صادق، خلال دورته العادية لشهر فبراير 2020، على النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش في صيغة معدلة واحيل على المصالح الولائية للتأشير.

ولمعرفة دواعي إدراجها من جديد، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي المفوض اليه في المرفق موضوع النقطة، الذي أكد أن اشتغال سوق الجملة للخضر والفواكه منذ سنة 2007 كان بدون نظام داخلي ينظم العمل داخل مرافقه، مؤكدا أن المجلس الجماعي سبق له أن صادق على مشروع نظام داخلي للسوق لكن لم يتم التأشير عليه وأرجع بملاحظات تم تضمينها في المشروع المعروض اليوم على أنظار اللجنة، مقترحا أن يتم تنظيم زيارة ميدانية للسوق للوقوف على الاكراهات التي يعانيها تدبيره في أقرب الآجال، معتبرا المشروع الجديد موضوع الدراسة مرحلة انتقالية إلى حين إعداد الإدارة الجماعية لكنانيش تحملات خاصة بالوكلاء الجدد، الحنطات وصناديق التبريد داخل السوق، إضافة إلى نظام معلوماتي مندمج بتنسيق مع المصالح المختصة لضبط مختلف العمليات داخل السوق والحد من المشاكل التي يتخبط فيه في أفق عرض هذه الوثائق على المجلس الجماعي للبث فيها خلال دورة قادمة.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة و إبداء الرأي، حيث قدم السادة الأعضاء ملاحظات واستفسارات عامة حول النقطة همت ما يلي:

- الإشادة بموضوع النقطة المعروضة الذي من شأنه تنظيم العمل داخل مرفق حيوي بالمدينة كسوق الجملة للخضر والفواكه.
- وجود فوضى عارمة في التنظيم والتسيير (غياب النظافة، مراكن عشوائية، عملية البيع، طريقة وزن السلعة...).
- ضرورة ضبط العلاقة بين 3 عناصر أساسية لحل إشكالات السوق وهي: الوكلاء – السلطة المحلية – الموظفون.
- التأكيد على تقاعس الوكلاء بعدم قيامهم بدورهم المنصوص عليه في قانون سنة 1962.
- عدم توفر السوق على شبكة الصرف الصحي.
- التأكيد على أن العنصر البشري من أهم العوامل المعرقلة لتنظيم السوق واشتغاله بالكيفية المرجوة.
- تنظيم زيارة ميدانية إلى السوق في أقرب الآجال للوقوف على وضعية مرافقه وطريقة اشتغاله.
- المطالبة بتأهيل السوق وتجهيزه ليرقى إلى تطلعات مدينة في حجم مراكش.

ولتقديم التوضيحات حول ملاحظات المصالح الولائية بشأن تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه، منحت الكلمة للسيد رئيس قسم الشؤون الاقتصادية بالولاية الذي ثمن بداية مبادرة رئاسة المجلس الجماعي في إدراج هذه النقطة الهامة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022، مؤكدا أن إعداد النظام الداخلي موضوع النقاش اعتمد مقاربة تشاركية بين كافة المتدخلين، مشيرا في هذا الاطار أنه تمت زيارة أسواق الجملة للخضر والفواكه تعد نموذجية من ناحية التسيير، المداخيل ورقمنة العمليات كسوق مدينة طنجة والدار البيضاء.

وأوضح السيد رئيس القسم أن مشروع النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه الذي سبق للمجلس الجماعي أن صادق عليه سنة 2020، أرجع دون تأشير لعدم احترامه لبعض مقتضيات القانون المنظم لأسواق الجملة للخضر والفواكه، كما تم التوصل بشأنه بمجموعة من الملاحظات من المفتشية العامة للإدارة الترابية حول آليات البيع داخل السوق ونظام الوكلاء، متمنيا في آخر تدخله أن يساعد النظام الداخلي موضوع الدراسة على الرقي بمستوى مرفق حيوي ذو طابع اقتصادي واجتماعي من حجم سوق الجملة للخضر والفواكه لمراكش بشكل يلبي متطلبات المرتفقين في احترام تام للقانون.

كما تدخل السيد رئيس مصلحة العمل الاقتصادي بالولاية الذي أشار إلى تواجد تجارب لأسواق الجملة ناجحة رغم اشتغالها بمقتضيات القانون القديم نسبيا المؤرخ في 7 فبراير 1962 بشأن تخويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية، مثمنا الزيارات التي تم القيام بها إلى كل من سوق الجملة العصري بطنجة الذي يعتمد نظام معلوماتي مندمج، سوق الجملة بالدار البيضاء المدبر من طرف شركة التنمية المحلية، وسوق الجملة بتطوان الذي أثبت نجاحه رغم اشتغاله بالطريقة التقليدية.

وأكد السيد رئيس المصلحة أن بعض الممارسات البعيدة عن روح القانون خلفتها تراكمات ما قبل بناء سوق الجملة كانتشار الأسواق العشوائية والموازية، مشيرا في هذا الصدد إلى أن نسبة كبيرة من بائعي الخضر والفواكه بالتقسيط الذين كانوا يمارسون نشاطهم بسوق الجملة التزموا خلال الفترة الانتدابية السابقة للمجلس بالانتقال إلى سوق العزوزية، مشيدا في آخر تدخله بمشروع النظام الداخلي الذي من شأنه وضع إطار قانوني لاشتغال السوق والحد من بعض الظواهر السلبية داخله، وكذا ضبط العلاقة بين الوكلاء، لجنة تحديد الأثمنة والبائعين.

إثر ذلك، تمت تلاوة نص مشروع النظام الداخلي في صيغته المعدلة موضوع النقطة، و اقترح السادة الأعضاء تعديلات شكلية عليه وأخرى في الموضوع مضمنة في الجدول المرفق.

أثناء ذلك، ولتقديم مزيد من التوضيحات، أعطيت الكلمة من جديد للسيد النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي الذي أشار أنه في ظل التصور المستقبلي للسوق وبهدف تجويد العمل داخله سيتم تخصيص مربع واحد لكل وكيل عوض مربع لكل 3 وكلاء المعمول به حاليا، مؤكدا على أن الفترة الحالية هي فترة انتقالية في انتظار تعيين وكلاء جدد ستعمل الجماعة على إعداد كناش تحملات خاص بهم في انسجام تام مع مقتضيات القانون المنظم لعمل الوكلاء لسنة 1962.

وتأسيسا على ذلك، وبعد نقاش مستفيض، والاستماع لكافة التوضيحات، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن سوق الجملة للخضر والفواكه باعتباره مرفق حيوي للمدينة بحاجة لنظام داخلي يضبط العمل داخله وينظم العلاقة بين مختلف العاملين به في احترام تام للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وبغية الحد من مختلف الظواهر السلبية التي يعاني منها السوق وتحسين جودة الخدمات التي يقدمها، أبدت اللجنة موافقتها على النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش في صيغته المعدلة المقدمة مع إدخال التعديلات المضمنة في الجدول المرفق بالتقرير المصحوبة بمبررات التعديل، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيات الآتية:

- ✓ العمل على تأهيل السوق وتجهيزه بمعدات ونظام معلوماتي مندمج لتسهيل عملية التنظيم والمراقبة داخله وضمان اشتغاله في ظروف ملاءمة على غرار التجارب الناجحة لأسواق نموذجية وطنية اخرى..
- ✓ إعداد كناش تحملات يضبط معايير اختيار الوكلاء وطريقة عملهم في إطار منظومة متكاملة لمرفق السوق ومحيطه بشكل يرقى لتطلعات ساكنة مدينة مراكش.
- ✓ ضرورة ضبط العلاقة بين مختلف العاملين داخل السوق مع التحلي بالصرامة وروح المسؤولية في هذا الاطار.
- ✓ العمل على تنزيل نظام تشوير يفرض على شاحنات الخضر والفواكه المرور عبر سوق الجملة.
- ✓ تنظيم زيارة ميدانية لأعضاء المجلس إلى السوق في أقرب الآجال للوقوف على وضعية مرافقه وطريقة اشتغاله.

وبه تكوم اللجنة قد انهت دراستها للنقطتين المعروضتين عليها.

ورفعت الجلسة ومانت الساعة تشير الى الساعة الرابعة عشية

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

عبد السلام مي كوري

رقم الفصل الأصلي	رقم الفصل بعد التعديل	النص الأصلي في النظام الداخلي	المقترح على مستوى اللجنة	ملاحظات
الديباجة			**إضافة ما يلي إلى الديباجة:** - بناء على القانون رقم 62.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 الخاص بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.95 بتاريخ 17 من شوال (3 غشت 2015).	تمت إضافة القانون رقم 62.15 لارتباطه بموضوع النظام الداخلي
1		..... يختص سوق الجملة في تجارة الخضر والفواكه والمواد التي يمكن الترخيص له فيها فيما بعد.	..... يختص سوق الجملة في تجارة الخضروالفواكه ويمنع فيه البيع بالتقسيط.	تم التأكيد على أن السوق مختص في البيع بالجملة للخضر والفواكه فقط ولا يسمح فيه البيع بالتقسيط
6		يحدث مجلس استشاري للسوق يتكون من: ✓ رئيسة جماعة مراكش اومن ينوب عنها. ✓ ممثل عن إدارة السوق. ✓ ممثل عن المصالح المختصة بالولاية. ✓ ممثل عن السلطة المحلية بالسوق. ✓ ممثل عن مجلس المقاطعة التي يقع بتراب نفوذها سوق الجملة. ✓ ممثل عن وكالة المداخيل. ممثل عن التجار. ✓ ممثل عن الوكلاء. ✓ ممثل عن كل جمعية نشيطة وفي وضعية سليمة قانونيا تمثل قطاعا معينا بالسوق. ✓ ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية.	يحدث مجلس استشاري للسوق يتكون من: ✓ رئيسة جماعة مراكش اومن ينوب عنها. ✓ ممثل عن إدارة السوق. ✓ ممثل عن المصالح المختصة بالولاية. ✓ ممثل عن السلطة المحلية بالسوق. ✓ ممثل عن مجلس المقاطعة التي يقع بتراب نفوذها سوق الجملة. ✓ ممثل عن وكالة المداخيل. ✓ ممثل عن التجار. ✓ ممثل عن الوكلاء. ✓ ممثل عن كل جمعية نشيطة وفي وضعية سليمة قانونيا تمثل قطاعا معينا بالسوق. ✓ ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية. ✓ ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والخدمات ✓ ممثل عن الغرفة الفلاحية	بالنسبة لعضوية المجلس الاستشاري للسوق تم إضافة ممثل عن كل من غرفة التجارة والصناعة والخدمات والغرفة الفلاحية لارتباط هذه الغرف بسوق الجملة للخضروالفواكه.

10		يتعين على الوكلاء احترام مقتضيات قرار السيد وزير الداخلية بشأن وضع قانون اساسي لوكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة	يجب على الوكلاء الالتزام بمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية بشأن وضع قانون اساسي لوكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة	تم التأكيد على صفة الوجوب والالتزام بالنسبة لعمل الوكلاء.
13		يحضر الوكيل اجباريا او من ينوب عنه الى المربع الممنوح له في الوقت المحدد لانطلاق عمليات البيع ولا يغادر السوق الا بعد انتهاء الوقت القانوني المحدد لنهاية العملية ولا يمكنه التغيب الا وفق الشروط المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة قانونا.	يحضر الوكيل اجباريا او من ينوب عنه الى المربع الممنوح له في الوقت المحدد لانطلاق عمليات البيع ولا يغادر السوق الا بعد انتهاء الوقت القانوني المحدد لنهاية العملية ولا يمكنه التغيب الا وفق الشروط المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة قانونا. يعين الوكيل نائبا له في حالة غيابه ويراسل وجوبا المصالح الجماعية المختصة بهذه النيابة وبمدة الغياب، على ألا تتجاوز هذه المدة 60 يوما في السنة وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل والتي يترتب على الاخلال بها سحب القرار من الوكيل. وفي حالة غياب الوكيل لظروف قاهرة يعين نائبا له وتبقى هذه النيابة مرهونة بموافقة المصالح الجماعية المختصة.	
16		يمنع منعا كليا على مستخدمي الوكلاء مغادرة محل عملهم اثناء اوقات افتتاح السوق. وعليهم تسليم ورقة خروج السلع لكل مشتر.	يمنع منعا كليا على مستخدمي الوكلاء مغادرة محل عملهم اثناء اوقات عمل السوق. وعليهم تسليم ورقة خروج السلع لكل مشتر متضمنة لجميع البيانات المتعلقة بعملية البيع.	اقترحت اللجنة أن تتضمن ورقة خروج السلع من السوق كافة بيانات عملية البيع.
19		يؤدي المزودون الوافدون على السوق واجبات لفائدة ميزانية جماعة مراكش تساوي 7 في المائة من قيمة سلعتهم على اساس الاسعار المحددة من طرف لجنة الاثمنة او في حالة تغييرها من طرف ادارة السوق.	يؤدي المزودون الوافدون على السوق واجبات لفائدة ميزانية جماعة مراكش تساوي 7 في المائة من قيمة سلعتهم على اساس الاسعار المحددة من طرف لجنة الاثمنة او في حالة تغييرها من طرف ادارة السوق وفق القرار المنظم لعمل الوكلاء.	
21		كل سلعة واردة على السوق يجب وزنها عند الدخول بالموازين المعدة لذلك. ويحدد عند الدخول الواجب الذي يدفع لحساب الجماعة، وتعتبر كل سلعة واردة على السوق مباعة وتؤدى عنها الواجبات كيف ما كان الحال. تخضع كل العربات الحاملة للسلع والغير الحاملة للمراقبة مباشرة بعد عبورها باب الدخول، وتشمل المراقبة اوراق الكشف ونوعية السلع والصناديق والاغطية والتحقق من صحة التصاريح المدلى بها عند الوزن من طرف طرف الوكلاء.	كل سلعة واردة على السوق يجب وزنها عند الدخول بالموازين المعدة لذلك. وتخضع كل العربات الحاملة للسلع والغير الحاملة للمراقبة مباشرة بعد عبورها باب الدخول، وتشمل المراقبة اوراق الكشف ونوعية السلع والصناديق والاغطية والتحقق من صحة التصاريح المدلى بها عند الوزن من طرف طرف الوكلاء.	تم حذف الجملة المشار إليها يمنته لتعارضها مع مقتضيات الفصل 19 من النظام الداخلي للسوق. وكذا تفعيل دور الوكلاء.

24		ان العقوبات التي من شانها ان تطبق على اصحاب السلع هي العقوبات المحددة في القانون رقم: 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، والقانون رقم: 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،	ان العقوبات التي من شانها ان تطبق على اصحاب السلع والوكلاء هي العقوبات المحددة في القانون رقم: 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، والقانون رقم: 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، .....
27		اعادة بيع الخضر والفواكه داخل السوق ممنوعة مبدئيا الا عندما تقتضي الحاجة ذلك وفي هذه الحالة يجب على كل من اشترى سلعة او سلعا بقصد بيعها داخل السوق ان يصرح بذلك لدى ممثل مصلحة الجبايات المكلف بوضع اوراق الكشف. وعليه ان يدلي بفاتورة الشراء (ورقة الخروج) التي تبين الكمية المشترة المراد بيعها وذلك، بقصد تأدية الواجبات. وفي حالة ضبط سلعة غير مصرح بها وغير مسجلة كليا او جزئيا بورقة الكشف يؤدي صاحبها غرامة طبقا لمقتضيات الفصل 24 وإذا ثبت انه يتمادى في التملص من اداء الواجبات يؤدي دعيرة تساوي 10 مرات الواجب المستحق. وفي حالة عدم القدرة على الاداء تحجز السلعة وتسلم الى مؤسسة خيرية او تباع بالمزاد العلني لتسدد الوجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة وفي حالة ضبط تواطؤ مستخدم الوكيل او الموافقة مع صاحب السلعة على عدم التصريح بها وتسجيلها تتخذ في حق مستخدم الوكيل العقوبات المحددة في قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ 22ماي 1962 المشار اليه بالفصل 24 بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.	اقترحت اللجنة حذف هذا الفصل
48	46	تعد لائحة الأثمان التي تحدد على ضوئها الواجبات المستحقة لفائدة جماعة مراكش والوكلاء من طرف لجنة دائمة يترأسها مدير السوق ونواب الرئيس(ة) المفوض لهم الإشراف وتسيير السوق وتضم في عضويتها	تعد لائحة الإثمان التي تحدد على ضوئها الواجبات المستحقة لفائدة جماعة مراكش والوكلاء من طرف لجنة دائمة يترأسها مدير السوق أو نائب الرئيس(ة) المفوض له الإشراف وتسيير السوق وتضم في عضويتها	تمت ملاءمة الصياغة
54	52	لمدير السوق الصلاحية لمراجعة الاثمنة التي تحددها اللجنة إذا تبين ان الفلاحين والتجار متضررون من ذلك، وذلك في اليوم الاول الذي يتبع تاريخ اجتماع اللجنة فقط. ولمدير السوق الصلاحية أيضا في ان يراجع الاثمان إذا تبين له ان ميزانية الجماعة متضررة من ذلك ويحرر محضر في هدا الشأن.	في انتظار تفعيل نظام العرض والطلب وكذا انتهاء فترة الوكلاء الحاليين، لمدير السوق الصلاحية في مراجعة الأثمنة التي تحددها اللجنة، باستشارة مع شسيع المداخيل وممثل الوكلاء، إذا تبين له أن الفلاحين والتجار متضررون أو الجماعة متضررة من ذلك، خلال أجل 48 ساعة من اجتماع اللجنة، ويحرر محضر استثنائي بهذا الشأن.	
75	73	يؤدي كل من خالف قواعد المحافظة على البيئة بالسوق ذعيرة مالية تقدرب 100.00.	يؤدي كل من خالف قواعد المحافظة على البيئة بالسوق ذعيرة مالية تقدر ب 100.00 درهم.	تمت ملاءمة الصياغة

	إضافة فصل جديد 85		يظل العمل ساريا بلجنة تحديد الأثمان بالسوق بصفة انتقالية ومؤقتة إلى حين تعيين وكلاء جدد استنادا إلى كناش تحملات الذي سيفرض عليهم العمل طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضروالفواكه المؤرخ في 22 ماي 1962.	اقترحت اللجنة إضافة فصل جديد يؤكد على العمل في السوق بلجنة تحديد الأثمان في انتظار تعيين وكلاء جدد لسوق.
92		يغير ويتمم هذا النظام الداخلي إذا إقتضت الحاجة الى ذلك في كل حين بقرار يصدره السيد (ة) الرئيس(ة) بعد تقرير في الموضوع يقدمه مدير السوق والوكلاء.	اقترحت اللجنة حذف هذا الفصل	تم حذف هذا الفصل لتعارضه مع المساطر القانونية المعمول بها.
93	91	يسند الى مدير السوق، السلطة المحلية، شسيع المداخيل السهر على تنفيذ مقتضيات هذا النظام كل في مجال تدخله.	يسند الى مدير السوق، السلطة المحلية، شسيع المداخيل والمصالح المعنية السهر على تنفيذ مقتضيات هذا النظام كل في مجال تدخله.	تمت ملاءمة الصياغة

مشروع النظام الداخلي

لسوق الخضر والفواكه الجملة بمراكش

مشروع النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش

ان رئيسة جماعة مراكش

- **- بناء على الظهير الشريف عدد 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (موافق 07ليوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .**
- **بناء على الظهير الشريف رقم 008-62-01 بتاريخ 2رمضان1381(7فبراير 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء اسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية .**
- **بناء على الظهير الشريف رقم 01.83.108 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع .**
- **بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان1435 (3 يونيو2014) بتنفيذ القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة .**
- **بناء على الظهير الشريف 08-10-01 الصادر في 26 صفر 1431 هـ الموافق ل11 فبراير 2020 بتنفيذ القانون رقم 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وكذا القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.**
- **بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة الموافق ل 27 دجنبر 2007.**
- **بناء على القانون رقم 62.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 الخاص بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.95 بتاريخ 17 من شوال (3 غشت 2015).**
- **بناء على المرسوم رقم 02.17.451 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومؤسسة التعاون الجماعي ، الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 الموافق ل 4 ربيع الاول 1439.**
- **بناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962، بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه واسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الاسواق.**
- **وتبعا لكتاب السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادر بتاريخ 2021/04/27 تحت عدد 7271 في شأن الملاحظات التي تم ابداؤها حول مشروع النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.**
- **وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش المنعقد خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 .**

تقـــرر ما يلـــي:

الجزء الاول: اختصاصات وتسيير السوق

الباب الاول: تمهيد

الفصل 1

يحدد هذا النظام الداخلي كيفية تسيير سوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش.

يخضع، لمقتضيات هذا النظام والاجراءات المتخذة من اجل تطبيقه، جميع مستغلي المرفق ومشمولاته وكل الانشطة الممارسة بصفة مستمرة او مؤقتة داخل الدائرة الترابية للسوق، وكذا من له علاقة بأنشطة السوق.

يختص سوق الجملة في تجارة الخضر والفواكه ويمنع فيه البيع بالتقسيط.

الفصل 2

تختص جماعة مراكش باستغلال اسواق بيع الخضر الفواكه بالجملة وبنصف الجملة بالمجال الترابي التابع لها، ويمنع على الخواص فتح منشآت مماثلة لها.

ويجب، لزوما، مرور كافة الخضر والفواكه التي ترد بنفوذ تراب جماعة مراكش، بقصد بيعها بالجملة او نصف الجملة مهما كانت اشكالها، الى سوق الجملة بالمسار حيث تجرى عمليات البيع.

الباب الثاني: إدارة السوق

الفصل 3

يتولى ادارة سوق الجملة بمراكش مدير معين من طرف رئاسة جماعة مراكش.

يمارس المدير مهامه تحت اشراف الرئيس او من ينوب عنه وبتعاون مع السلطات المحلية ومصالح الامن المتواجدة داخل السوق.

الفصل4

يشرف المدير على طاقم من الموظفين والاعوان التابعين لجماعة مراكش المعينين بهذا المرفق.

الفصل5

يتولى مكتب الجبايات بالسوق الإشراف على العمليات المرتبطة بتحصيل الموارد المالية وتتبع العمليات المحاسباتية مع الوكلاء بتنسيق كامل مع مدير السوق وتحت إشراف شسيع المداخيل.

الباب الثالث: المجلس الاستشاري للسوق

الفصل 6

يحدث مجلس استشاري للسوق يتكون من:

- ✓ رئيسة جماعة مراكش اومن ينوب عنها.
- ✓ ممثل عن إدارة السوق.
- ✓ ممثل عن المصالح المختصة بالولاية.
- ✓ ممثل عن السلطة المحلية بالسوق.
- ✓ ممثل عن مجلس المقاطعة التي يقع بتراب نفوذها سوق الجملة.
- ✓ ممثل عن وكالة المداخيل.
- ✓ ممثل عن التجار.
- ✓ ممثل عن الوكلاء.

- ✓ ممثل عن كل جمعية نشيطة وفي وضعية سليمة قانونيا تمثل قطاعا معينا بالسوق.
- ✓ ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية.
- ✓ ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والخدمات
- ✓ ممثل عن الغرفة الفلاحية

ويمكن لرئيسة الجماعة تعيين موظفين من اقسام ومصالح الجماعة المتدخلة بالسوق لعضوية هذا المجلس كما يمكنه توجيه استدعاء لكل من يراه مفيدا لحضور اشغال هذا المجلس.

الفصل7

يختص المجلس بدراسة مشاكل المرفق واقتراح الحلول لها ومساعدة ادارة السوق في تقديم المشورة والدعم، وتعتبر مهامه استشارية بحتة.

الفصل 8

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسة الجماعة او من ينوب عنها مرتين في السنة او كلما دعت الضرورة لذلك.

الجزء الثاني: العناصر الناشطة بالسوق

الباب الاول: الوكلاء

الفصل 9

الوكلاء هم الاشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية الصادر بتاريخ 22 ماي 1962 وتجري على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المزايدة او بالتراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الايام والساعات. حسب طريقة البيع التي يحددها هذا النظام الداخلي.

الفصل10

يجب على الوكلاء الالتزام بمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية بشأن وضع قانون اساسي لوكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق، وفي حالة عدم احترام الوكيل لتلك المقتضيات تطبق في حقه الإجراءات المسطرة بنفس القرار.

الفصل 11

يجب على الوكلاء ان يسهروا على احترام حدود المربعات الممنوحة إليهم عند وضع السلع وحين بيعها. وتحجز السلع وصناديق التلفيف التي توضع خارج حدود المربعات وفي الاماكن الغير المخصصة لذلك وتباع السلع المحجوزة بالمزاد العلني او تسلم الى المؤسسات الخيرية.

الفصل 12

يتعين على الوكيل تعيين مستخدمين يتواجدون بالمربع بكيفية مستمرة لوضع طابع الوكيل على اوراق الكشف مع تضمينه عبارة "**بعد المر اقبة**".

الفصل 13

يحضر الوكيل اجباريا او من ينوب عنه الى المربع الممنوح له في الوقت المحدد لانطلاق عمليات البيع ولا يغادر السوق الا بعد انتهاء الوقت القانوني المحدد لنهاية العملية ولا يمكنه التغيب الا وفق الشروط المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة قانونا.

يعين الوكيل نائبا له في حالة غيابه ويراسل وجوبا المصالح الجماعية المختصة بهذه النيابة وبمدة الغياب، على ألا تتجاوز هذه المدة 60 يوما في السنة وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل والتي يترتب على الاخلال بها سحب القرار من الوكيل.

وفي حالة غياب الوكيل لظروف قاهرة يعين نائبا له وتبقى هذه النيابة مرهونة بمو افقة المصالح الجماعية المختصة.

الفصل 14

لا توضع موازين الوكلاء خارج حدود مربعاتهم وفي حالة ضبط مخالفة في هذا الباب يحجز الميزان.

الفصل15

يجب على مستخدمي الوكلاء ان يرتدوا بذلة ذات لون موحد مع وضع الشارة الخاصة بهم على صدورهم.

الفصل 16

يمنع منعا كليا على مستخدمي الوكلاء مغادرة محل عملهم اثناء اوقات عمل السوق. وعليهم تسليم ورقة خروج السلع لكل مشتر متضمنة لجميع البيانات المتعلقة بعملية البيع.

الفصل 17

في حالة مخالفة الوكلاء لمقتضيات ما سبق ذكره تتخذ في حقهم الاجراءات المنصوص عليها في قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ ب 22 ماي 1962

الباب الثاني: المزودون

الفصل 18

المزودون هم كل مورد للخضر والفواكه إلى سوق الجملة.

الفصل 19

يؤدي المزودون الوافدون على السوق واجبات لفائدة ميزانية جماعة مراكش تساوي 7 في المائة من قيمة سلعتهم على اساس الاسعار المحددة من طرف لجنة الاثمنة او في حالة تغييرها من طرف ادارة السوق وفق القرار المنظم لعمل الوكلاء.

تؤدي الجماعة نسبة مما تستخلصه من الوكلاء مقابل الخدمات التي يقدمونها لكل من الجماعة والتجار.

يحدد النصيب العائد للوكلاء بقرار للسلطة المكلفة بالداخلية بعد مداولة المجلس الجماعي.

الفصل 20

يسمح بإدخال السلع الى السوق بصفة مستمرة وبدون توقف باستثناء ساعات العطل الأسبوعية التي تنطلق من يوم الخميس على الساعة 12:00 زوالا الى غاية يوم الجمعة على الساعة 11:00 صباحا.

الفصل 21

كل سلعة واردة على السوق يجب وزنها عند الدخول بالموازين المعدة لذلك.

تخضع كل العربات الحاملة للسلع والغير الحاملة للمراقبة مباشرة بعد عبورها باب الدخول، وتشمل المراقبة اوراق الكشف ونوعية السلع والصناديق والاغطية والتحقق من صحة التصاريح المدلى بها عند الوزن من طرف طرف الوكلاء.

الفصل 22

تتولى لجنة المراقبة، عند كل حين وفي كل مكان ترتئيه، صلاحية اجراء كل مراقبة تهدف الى ضبط وزجر المخالفات التي تمس الحقوق المالية لجماعة مراكش وذلك داخل وخارج سوق الجملة، داخل النفوذ الترابي للجماعة.

الفصل 23

تتكون لجنة المراقبة من:

- ✓ مدير السوق او من يمثله.
- ✓ شسيع المداخيل او من يمثله.
- ✓ ممثل السلطة المحلية.
- ✓ ممثل مصالح المختصة بالولاية.

ويمكن إضافة كل شخص يمكنه أن يساعد اللجنة في عملها بقرار للسيدة رئيسة جماعة مراكش.

الفصل 24

ان العقوبات التي من شانها ان تطبق على اصحاب السلع والوكلاء هي العقوبات المحددة في القانون رقم: 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، والقانون رقم: 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، اما العقوبات التي من شانها ان تطبق على الوكيل او مستخدميه فهي المحددة بقرار وزير الداخلية بشأن وضع قانون اساسي لوكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكدا وضع نظام خاص بتلك الاسواق المؤرخ ب 22 ماي 1962.

الفصل 25

علاوة على الالتزامات المسطرة بالقرار المذكور بالفصل السابق يمنع وضع أكثر من خمسة صناديق لعرض السلع على الممر بالنسبة لبائعي السلع على الشاحنات بالمربعات الخاصة بذلك.

ويمنع وقوف الشاحنات المملوءة بالسلع بقصد البيع فوق الشاحنات مثنى وثلاث او أكثر الا إذا ارتأت الادارة ذلك. ويمنع وضع السلع بقصد بيعها على الارض بالمربعات الخاصة بالبيع على الشاحنات كما يمنع وقوف الشاحنات الحاملة للسلع عكسا للتصميم الموضوع للبيع على الشاحنات، مع إلزام العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 2طن بالمغادرة فور إنزال حمولتها.

الفصل 26

على صاحب السلعة الوافدة على السوق احترام الأماكن المخصصة لأنواع السلع تحت إشراف الوكيل المعين.

الفصل 27

يجب أن ترفق كل سلعة مشتراة بورقة الخروج التي يجب على المشتري الإدلاء بها عند خروج السلع من السوق والاحتفاظ بها لتقديمها للجن المراقبة بالمحلات التجارية المخصص لبيع الخضر والفواكه أو مقدمي الخدمات.

الباب الثالث: المشترون

الفصل 28

يعتبر مشتر كل شخص ذاتي أو معنوي يرخص له بشراء الخضر والفواكه داخل السوق بالجملة او نصف الجملة.

الفصل 29

يجب على كل مشتر ان يحترم اوقات افتتاح عملية البيع وأوقات نهاية السوق كما يجب عليه احترام قواعد السير والمرور والوقوف وقواعد حفظ الصحة والنباتات والاغراس والآداب والاخلاق العامة وأي إخلال لما سبق تطبق في حقه الاجراءات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 30

تمنع كل مناورة تهدف إلى التأثير على حركة اثمان البيع وعلى الأخص كل تواطؤ بين الباعة او المشترين او مستخدمي الوكلاء بهدف تخفيض الاثمان او رفعها او منع او تعطيل البيع او تغيير في اثمنة السلع بورقة الخروج وفي حالة ضبط مخالفة في هذا المضمار يقصى المخالف مؤقتا عن سوق الجملة بقرار لمدير السوق وتتخذ في حقه العقوبات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 31

كل من ضبط في حالة شراء سلع خارج اوقات نشاط السوق تحجز سلعته وتباع بالمزاد العلني او تسلم الى مؤسسة خيرية وتطبق في حق بائع السلعة في هده الحالة دعيرة تساوي 2 مرات الواجب المستحق اعلاه لفائدة جماعة مراكش، وفي حالة العود تتضاعف الغرامات المالية إلى 10 مرات، وتطبق هده الغرامات في حق كل من يتخذ أماكن أخرى لبيع الخضر والفواكه بالجملة بالتراب الحضري لجماعة مراكش.

الباب الرابع: إصحاب الخدمات المرتبطة بنشاط سوق الجملة

ا - أرباب شاحنات وسيارات نقل البضائع

الفصل 32

يعتبر نقالا كل رب شاحنة او سيارة مرخص له من طرف الجهات الادارية المختصة وادارة السوق.

الفصل 33

يوقف النقالة شاحناتهم وسيارتهم بالأماكن المخصصة لذلك التي تحددها الادارة.

وكل من عرقل حركة المرور والسير او وضع سيارته او شاحنته بمكان غير معد لذلك تطبق في حقه الاجراءات اللازمة.

الفصل 34

تمر اجباريا شاحنات وسيارات نقل البضائع امام مخبأ المراقبة بقصد تفتيشها وتتخذ في حق كل نقال حامل لسلعة عند الدخول دون التصريح بها بالموازين العقوبات المنصوص عليها بالفصل 24.

ب – الحمالة:

الفصل 35

الحمالة كل شخص يرخص له بشارة لحمل السلع داخل السوق.

الفصل 36

يجب على كل حمال ان يرتدي بدلة مميزة مع وضع الشارة على صدره.

الفصل 37

يباشر الحمالة المرخص لهم وحدهم او اصحاب السلع أنفسهم حمل السلع وصناديق التلفيف.

الفصل 38

يمنع على الحمالة التواجد داخل المربعات المغطاة خلال الساعة التي تسبق وقت افتتاح نشاط السوق.

الفصل 39

كل حمال لا يضع الشارة على صدره بصفة ظاهرة تسحب منه ويطرد من السوق. وتحدد اتعاب الحمال حسب العرض والطلب والمسافة.

ج – العاملون بالسوق

الفصل 40

يعتبر عاملا بالسوق كل من رخص له ببطاقة من طرف ادارة السوق، للعمل داخله في فرز السلع او الطبخ بمطعم او مقهى مرخص به او النظافة او غيره.

الفصل 41

يجب على العاملين بالسوق ارتداء بدلة مميزة وان يضعوا اثناء وجودهم بالسوق الشارة المسلمة إليهم.

الجزء الثالث: أوقات انجاز عمليات البيع وأسعار السلع

الباب الأول: أوقات نشاط السوق

الفصل 42

يشرع في عملية البيع ابتداء من الساعة الرابعة صباحا وتنتهي في تمام الساعة الثانية عشر زوالا.

الفصل 43

يعتبر يوم الجمعة يوم عطلة مالم تقتض الضرورة الموسمية تحديد نظام خاص به، وتضع الادارة مداومة تسمح بإستمرار عملية إدخال السلع.

الفصل 44

تعطى لإدارة السوق كامل الصلاحية في تغيير مواعد الدخول والخروج حسب مواسم الخضر والفواكه.

الفصل 45

كل من لم يحترم مقتضيات الفصل 46 تطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 32.

الباب الثاني: إسعار السلع

الفصل 46

تعد لائحة الإثمان التي تحدد على ضوئها الواجبات المستحقة لفائدة جماعة مراكش والوكلاء من طرف لجنة دائمة يترأسها مدير السوق أو نائب الرئيس(ة) المفوض له الإشراف وتسيير السوق وتضم في عضويتها

- شسيع المداخيل الجماعية. وفي حالة غيابه ينوب عنه رئيس مكتب الجبايات بالسوق.
- ممثل السلطة المحلية بالسوق.
- ممثل عن مصلحة مر اقبة حرية الأسعاروالمنافسة بالولاية.
- مر اقبي الاثمنة.
- ممثل الوكلاء عن كل مربع.
- ممثل عن المنتجين والتجار.

ويحدد السعر المرجعي للسلع المباعة من طرف أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه قصد استخلاص الرسوم، وتكون قاعدة تحديد الثمن باحتساب متوسط معدل الاستقراء اليومي للأثمان المنجز من طرف الإدارة والوكلاء التي بيعت فعليا ومراعاة العناصر المحاسبية الواردة في القانون والظروف الموضوعية المحيطة ببيع السلع.

الفصل 47

تجتمع اللجنة المكلفة بإعداد لائحة الاسعار مرة في الاسبوع وبصفة استثنائية يوم الاثنين، وكلما فرضت الظروف عقد إجتماع لها .

الفصل 48

تتخذ مقررات اللجنة بالأغلبية المطلقة للمصوتين. وفي حالة عدم الموافقة على الثمن يتم التصويت بالاقتراع العلني وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس.

الفصل 49

يحرر محضر للجلسات يضم على الخصوص الاسعار المحددة يوقعه رئيس اللجنة وشسيع المداخيل او من يمثله ويوقع اعضاء اللجنة الاخرون وجوبا في ورقة الحضور المتعلقة بالاجتماع.

الفصل 50

اذا تغيب مدير السوق او عاقه عائق خلفه في رئاسة لجنة الاسعار شسيع المداخيل او من يمثله ويحضر اشغال اللجنة أحد مساعدي المدير.

الفصل 51

يجب ان تعلق الاسعار المحددة من طرف اللجنة في اماكن يعينها مدير السوق من اجل تبليغها الى علم المعنيين بالأمر.

الفصل 52

في انتظار تفعيل نظام العرض والطلب وكذا انتهاء فترة الوكلاء الحاليين، لمدير السوق الصلاحية في مراجعة الأثمنة التي تحددها اللجنة، باستشارة مع شسيع المداخيل وممثل الوكلاء، إذا تبين له أن الفلاحين والتجار متضررون أو الجماعة متضررة من ذلك، خلال أجل 48 ساعة من اجتماع اللجنة، ويحرر محضر استثنائي بهذا الشأن.

الفصل 53

يمكن الاستغناء عن تحديد الأثمان إذا توصلت مصالح جماعة مراكش إلى آلية أخرى لتحديد الأسعار يراعى فيها الحفاظ على المداخيل الجماعية وحماية حقوق المنتجين والتجار.

الجزء الرابع: مقتضيات خاصة بالسلع الواردة على السوق وتلفيفها والنظافة والمحافظة على البيئة

الباب الأول: التلفيف

الفصل 54

يمنع ادخال السلع الغير الملففة الى السوق باستثناء البطيخ الأحمر واليقطين (الكرعة)

الفصل 55

يجب استعمال الصناديق البلاستيكية في التلفيف او وسائل التلفيف المعتمدة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ONSSA.

الباب الثاني: جودة السلع

الفصل 56

يمنع ادخال السلع التي لا تستجيب لمعايير الجودة الى السوق والتي قد تضر بالسلامة الصحية للمستهلكين.

الفصل 57

يمنع دخول السلع غير المغسولة إلى السوق، كما يمنع إعداد البصل داخل السوق، والتي يجب إعدادها في صناديق التلفيف قبل إدخالها إلى السوق، كما يمنع تخزين البطاطس وبذورها داخل السوق.

الفصل 58

السوق مخصص لبيع الخضر والفواكه ولا يمكن استغلاله لتخزين السلع لمدة تفوق سبعة ايام.

الفصل 59

كل مخالفة للمقتضيات السابقة يؤدي الى حجز السلع المخالفة واتخاذ العقوبات المنصوص عليها سابقا.

الباب الثالث: عمليات النظافة بالسوق

الفصل 60

يجب على جميع العناصر المحركة للسوق احترام المقتضيات المتعلقة بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة ورونق السوق، وفي حالة المخالفة تطبق الادارة في حق المخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 61

يجب جمع النفايات والصناديق الفارغة بالأماكن المخصصة لذلك بالنسبة للذين يبيعون سلعتهم بالمربعات والساحات كما يجب تنظيف وغسل جميع المساحات الممنوحة حسب الشروط المبينة بالفصل بعده .

الفصل 62

يتعين على الوكيل وضع صناديق للقمامة كافية لاستيعاب النفايات ومغلقة بالجزء المغطى من المربع الذي يستغله وصناديق اخرى بالجزء المخصص للبيع على الشاحنات، ويجب عليه كذلك ان ينظف بواسطة الحراس مستخدميه المربع في كل حين مع وضع النفايات بالصناديق ونقلها للمكان المحدد لإفراغها.

الفصل 63

يجب على الوكيل اخبار سائقي الشاحنات المتواجدة بالمحل الخاص بالبيع فوق الشاحنات بضرورة افراغ المكان المستغل للوقوف بقصد البيع عند حلول وقت انتهاء نشاط السوق لتتمكن مصالح النظافة من ازالة النفايات التي تكون تحت الشاحنات على ان ترجع هده الاخيرة الى محلات وقوفها بعد التنظيف.

الفصل 64

يجب على كل صاحب متجر ان يضع النفايات بصناديق القمامة تكون سعتها كافية لاستيعابها ويجب ان يتم افراغها بالمكان المخصص لذلك.

الفصل 65

يمنع منعا كليا رمي النفايات بجنبات المتاجر وبالشوارع والازقة.

الفصل 66

تشرع مصالح النظافة التابعة لإدارة السوق في جمع النفايات ونقلها بالسوق ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا ويتعين على المستفيدين من المحلات والاماكن ان يسهروا بواسطة مستخدميهم على التنظيف خاصة كل يوم خلال نصف ساعة الذي يتبع ساعة الحصر الرسمي لعمليات البيع والشراء ويمنع رمي الفضلات والنفايات بعد هذه الاوقات.

الفصل 67

يمنع وضع صناديق التلفيف والسلل بطرق السير والمرور، وبساحة الوقوف، وبالمناطق الخضراء وبكل موقع ومحل غير معد لذلك.

الفصل 68

كل من لم يحترم مقتضيات الفصل 69 يؤدي دعيرة مالية تحددها الجهات المعنية وتحجز الصناديق والسلل.

الفصل 69

لتسهيل عملية التنظيف يتعين على مستعملي المرفق احترام المقتضيات المتعلقة بتحديد ومنع وقوف السيارات والشاحنات ويتعين عليهم كذلك مغادرة المربعات طيلة فترة التنظيف والتطهير ويمنع خلال هده الفترة ادخال السلع الى المربعات ووضعها.

كما يمنع خلال فترة التنظيف ايقاف الشاحنات المحملة بالسلع الوافدة على السوق بالأماكن المخصصة لذلك بالمربعات المعدة للبيع فوق الشاحنات وامام وخلف المتاجر.

الباب الرابع: المحافظة على البيئة بالسوق

الفصل 70

يجب على جميع الوافدين على السوق احترام الاغراس والنباتات ويؤدي كل من خالف ذلك دعيرة مالية تقدر ب 100.00 درهم.

الفصل 71

يمنع منعا كليا غسل السيارات داخل السوق.

الفصل 72

يمنع القيام بكل الأعمال الملوثة والتي تشكل خطرا على البيئة.

الفصل 73

يؤدي كل من خالف قواعد المحافظة على البيئة بالسوق ذعيرة مالية تقدر ب 100.00 درهم.

الباب الخامس: شروط خاصة بالمستخدمين بالسوق

الفصل 74

لا يتم تشغيل أي مستخدم ومستخدمة من طرف الشخص الممنوح له مقهى او محل لبيع المواد الغذائية الا بعد اخبار الادارة بذلك.

الفصل 75

يرتدي هؤلاء المستخدمون والمستخدمات وجوبا بدلة تحدد الادارة شكلها ونوع لونها.

الفصل 76

على كل مستخدم بالسوق أن يلتزم بالقواعد الصحية المنصوص عليها في القانون.

الفصل 77

يضع هؤلاء المستخدمون والمستخدمات على صدورهم الشارة المسلمة إليهم من طرف ادارة السوق.

الفصل 78

تخضع المأكولات والمشروبات المعدة للبيع وعند التهيئ لمراقبة مصلحة حفظ الصحة..

الفصل 79

يمنع على الاشخاص الغير الممنوحة إليهم مقاهي ومطاعم ومحلات لبيع المواد الغذائية بيع المشروبات ومأكولات داخل السوق.

الفصل 80

كل من خالف مقتضيات هذا الفصل (81) تحجز مواده واوانيه ويطرد من السوق.

الباب السادس: تحديد وتطبيق قواعد السير

الفصل 81

تحديد وتطبيق قواعد السير

تطبق داخل السوق مقتضيات قانون السير والقرارات المنظمة للسير وتحدد الادارة القواعد الخاصة بالسير والوقوف داخل السوق وتضع لذلك العلامات اللازمة.

الفصل 82

تسهر مصالح الامن على تطبيق واحترام تلك المقتضيات والقواعد امام باب الدخول وبأبواب الخروج وبالطرق والازقة وبمحلات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات النارية والعادية وبجنبات البنايات.

الفصل 83

تطبق مصالح الامن عند ضبط كل مخالفة العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والنظم الجاري بها العمل في هدا الميدان.

الفصل 84

يؤدى على وقوف الدراجات العادية والغير عادية بالمحلات المخصصة لها وكذا السيارات والشاحنات الواجبات المحددة في القرار الجبائي لجماعة مراكش.

الجزء الخامس: مقتضيات عامة ومتفرقة

الفصل 85

يظل العمل ساريا بلجنة تحديد الأثمان بالسوق بصفة انتقالية ومؤقتة إلى حين تعيين وكلاء جدد استنادا إلى كناش تحملات الذي سيفرض عليهم العمل طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه المؤرخ في 22 ماي 1962.

الفصل 86

السرقة والضياع

ان ادارة السوق ليست مسؤولة عن السرقات وضياع السلع والادوات والسيارات والمعدات التي يملكها مستغلو المرفق والمستعملة من طرفهم.

الفصل 87

يمنع منعا كليا تواجد وسطاء وسماسرة بيع وشراء سلع او الاتفاق على ذلك دون ان تكون السلع موضوعة البيع داخل السوق.

وعلى مدير السوق ان يطردهم في حالة العصيان او التمادي تتبع في حقهم المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 88

يمنع ادخال العربات الخاصة والكلاب الى السوق، والعربات المجرورة بالدواب.

الفصل 89

ان الادارة لا تتحمل ما ينتج عن اغلاق المحلات بصفة زجرية المنصوص عليه بهذا النظام الداخلي من خسائر مادية قد تحدث للمنقولات ولجميع الاملاك الموضوعة داخل المحل المغلق.

الفصل 90

لمدير السوق وبتنسيق مع السلطة المحلية بالسوق ومصالح الأمن الوطني كامل الصلاحية في الدخول الى المحلات والاماكن بقصد الطمأنينة والهدوء واحترام الآداب العامة وتطبيق التعليمات الادارية الرامية الى حسن سير الاعمال بالسوق واتخاد الاجراءات اللازمة. ويمكن له ان يفوض ذلك.

الفصل 91

يسند الى مدير السوق، السلطة المحلية، شسيع المداخيل والمصالح المعنية السهر على تنفيذ مقتضيات هذا النظام كل في مجال تدخله.

الفصل 92

بعد المصادقة والتأشير على هذه الوثيقة التنظيمية للسوق، يلغى النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش موضوع مقرر المجلس الجماعي عدد 2020/02/460 بتاريخ 06 فبراير 2020 في ذات الموضوع.

الفصل 93

سيعرض هذا النظام الداخلي على تأشيرة السلطات المختصة بعد مصادقة مجلس الجماعة عليه.

يشرع في العمل بهذا النظام الداخلي ابتداء من: .....

حرر بمراكش في.....

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش	أشر عليه **والي جهة مراكش اسفي عامل عمالة مراكش**